

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

يتحد فإن اتحد سببهما فإما أن يكون اللفظ دالا على إثباتهما أو نفيهما فإن كان الأول كما لو قال في الطهار اعتقوا رقبة ثم قال اعتقوا رقبة مسلمة فلا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد ها هنا وإنما كان كذلك لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد فكان الجمع هو الواجب والأولى . فإن قيل بطريقه الشبهة إذا كان حكم المطلق إمكان الخروج عن عهده بما شاء المكلف من ذلك الجنس فالعمل بالمقيد مما يناه في مقتضى المطلق وليس مخالفة المطلق وإجراء المقيد على ظاهره أولى من تأويل المقيد بحمله على الندب وإجراء المطلق على إطلاقه . قلنا بل التقييد أولى من التأويل لثلاثة أوجه الأول أنه يلزم منه الخروج عن العهدة بيقين ولا كذلك في التأويل .

الثاني أن المطلق إذا حمل على المقيد فالعمل به فيه لا يخرج عن كونه موفيا للعمل باللفظ المطلق في حقيقته ولهذا لو أداه قبل ورود التقييد كان قد عمل باللفظ في حقيقته ولا كذلك في تأويل المقيد وصرفه عن جهة حقيقته إلى مجازه . الثالث أن الخروج عن العهدة بفعل أي واحد كان من الآحاد الداخلة تحت اللفظ المطلق لم يكن اللفظ دالا عليه بوضعه لغة بخلاف ما دل عليه المقيد من صفة التقييد . ولا يخفى أن المحذور في صرف اللفظ عما دل عليه اللفظ لغة أعظم من صرفه عما لم يدل عليه بلفظه لغة .

وأما إن كان دالا على نفيهما أو نهى عنهما كما لو قال مثلا في كفارة الطهار لا تعتق مكاتبا كافرا فهذا أيضا مما لا خلاف في العمل بمدلولهما . والجمع بينهما في النفي إذ لا تعذر فيه .

وأما إن كان سببهما مختلفا كقوله تعالى في كفارة الطهار { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة } (4) النساء 92) وقوله تعالى في